@ 428 @ | | وحاصله : أنه لا يكفي للحكم بالتدليس وقوع زيادة راوٍ بينَ مَن روى بصيغة | تحتمل السماع ، وبين المروي عنه في بعض الطرق ، فلا يُحكم بمجرد هذه الزيادة | بالتدليس لاحتمال أن يكون هذا الزائد من المزيد في متصل الأسانيد . وسيجيء | تفسيره في المخالفة . | | (ولا يُحكم) بصيغة المجهول ، (في هذه الصورة) أي التي وقعت في بعض | طرقها زيادةُ راوٍ (بحكم كليّ) أي قطعي في أحد الجانبين ، (لتعارض احتمال | الاتصال والانقطاع) وعدم مرجح لأحدهما . | | (وقد صنف فيه [الخطيب] أي في بيان ما ذكر من المُدلّـَس ، والمُرْسَل | الخفي ، والمزيد ، والفرق بينهما ، فصنف في خفي الإرسال [97 - أ] كتاباً سماه : | (كتاب ' التفصيل) بمعنى التبيين ، (لمبهم المراسيل ') . (وكتاب ' المزيد) أي | وصنف في مزيد الإسناد كتاباً سماه : تمييز المزيد في (في مُتـّصِل الأسانيد ') أي | واستوعب فيهما مسائل الصورتين . | | (وانتهت هنا أحكام الساقط) وفي / 70 - أ / نسخة : حكم الساقط (مِن | الإسناد) أي وعُرِف حكم المحذوف . قيل : الأنسب تقديم الحكم على الأقسام ، إذ | الأقسام للساقط ، والأحكام للأقسام ، بأن يقول : وانتهى هنا أحكام أقسام الساقط ، | بل حق العبارة أن يقال : وانتهت هنا أقسام المردود ، والقسط وأحكامه . |